مادة مدخل الى علم القانون

سنتعرف في هذا الفصل الى دراسة المدخل الى علم القانون والذي يتألف من قسمين :

القسم الأول في مبادئ القانون , ويحتوي هذا القسم على أربعة أبواب بعد أن تم التمهيد لها بباب يشتمل على التعريف بالقانون ووظيفته ونشأته والمذاهب المختلفة في أصل القانون , أما الأبواب الأربعة فأولها يبحث في خصائص القاعدة القانونية , وثانيها يبين أقسام القانون وفروعه , والثالث في مصادر القاعدة القانونية , والرابع في تطبيق القانون والمبادئ التي تحكمه .

أما القسم الثاني فهو في النظرية العامة للحق , والتي تناولت معظم أحكامها المواد القانونية التي وردت في الباب التمهيدي لها بباب يتناول تعريف الحق وأقسامه .

أما الأبواب الأربعة , فأولها كان في دراسة المصادر الحق بطريقة مختصرة , حيث أ، دراستها الأهلية ستكون عند دراسة مادة "مصادر الإلتزام " والباب الثاني كان أركان الحق, وقد عالجنا هذه الأركان بطريقة وافية و حيث لا مكان لهذه الأركان في المساقات المقبلة أثناء الدراسة في كلية الحقوق و ثم كان الباب الثالث في إثبات الحق وقد تناولنا بإختصار شديد وذلك لأن دراسة الإثبات ستكون موضوعاً لمادة "البينات والتنفيذ " ثم كان الباب الرابع في إستعمال الحق.

التعريف بالقانون

أولاً : المعاني المختلفة للفظ القانون

القانون والحق

القانون والحق متلازمان ومتكاملان , فالقاعدة القانونية هي التي تبين الحقوق وتحددها وتحميها . ومن ناحية أخرى فإن وسيلة القانون في تنظيم العلاقات الإجتماعية إنما تكون عن طريق إقرار حقوق لبعض الأفراد اتجاه البعض الآخر وفي حمايتها لها .

ثانياً : وظيفة القانون

يرمي القانون الى المصالح المتعارضة في المجتمع

دعم السلام في المجتمع
التوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع
تحقيق العدل
ثالثاً : نشأة القانون
يقسم علماء القانون مراحل نشأته ا لى عدة عصور هي :
عهد القوة (الإنتقام الفردي)
عهد التقاليد الدينية
عصر التدوين
الفصل الثاني
المذاهب المختلفة في أصل القانون
يمكن حصر الإتجاهات التي تناولت أصل القانون في أربعة مذاهب مختلفة وهي :
المذاهب المثالية (مذهب القانون الطبيعي)
المذهب الوضعي (مذهب الشرح على المتون)
مذهب التطور التاريخي (مذهب سافيني)
المذاهب المختلطة (مذهب جيني)
الباب الأول
خصائص القاعدة القانونية
عرفنا القانون بأنه " مجموعة القواعد التي تنظم اسلوك الأفراد في المجتمع والتي يجبر الأفراد على إحترامها بالقوة عند الإقتضاء "
ومن هذا التعريف يمكن إستخلاص الخاصئص الأربعة للقاعدة القانونية وهي :
القاعدة القانونية عامة ومجردة

المقصود بالعمومية : أن القاعدة القانونية ليست موجهة الى شخص معين بالذات ولا تخص واقعة بعينها وذاتها , ولكنها تنطبق إذا توافرت في الشخص أو في الواقعة صفة أوشرط معين . ولهذا ترد القاعدة القانونية في عبارات مجردة لا تشير الى وقائع محددة بالذات.

والمقصود بأن القاعدة القانونية مجردة , أن المشرع عند صياغته للقاعدة القانونية لم يضعها لتنطبق على شخص معين أو واقعة معينة , وإنما وضعها بطريقة مجردة عن الإعتداد بأي شخص أو بأي واقعة .

وهكذا فإن التجريد هو صفة من صفات القاعدة القانونية , والعموم هو الأثر المترتب على التجريد .

القاعدة القانونية قاعدة سلوكية :

المبدأ أن القاعدة القانونية لا تحكم إلا السلوك الظاهر , ولذلك فإن القانون لا ينفذ الى ما إستقر في النوايات والصدور, ولا يحفل بالمشاعر طالما أنها لم تترجم الى سلوك في العالم الخارجي .

القاعدة القانونية من القواعد الإجتماعية

أوجه الشبه والإختلاف بين القاعدة القانونية والقواعد الإجتماعية الأخرى كقواعد العادات والمجاملات , قواعد الأخلاق , وقواعد الدين

تشترك القواعد الإجتماعية مع القواعد القانونية في :

العمومية والتجريد والتي تجعل منها جميعاً (قواعد)

الصفة الإجتماعية إذ أنها تشترك جميعاً في أنها تنظم سلوك الافراد

إلا أن هناك عدة فوارق بين هذه القواعد والقاعدة القانونية , ويتضح ذلك من خلال الآتي :

أولاً : القانون وقواعد المجاملات والعادات :

الفارق الجوهري بين القاعدة القانونية وقواعد العادات والمجاملات , هو أن القعدة القانونةي ملزمة ، وتقترن بالجزاء المادي والذي ويوقع جبراً بواسطة السلكة العامة على من يخالفها أما حزاء مخالفة قواعد العادات والمجاملات فهو مجرد فعل لدى الأفراد الآخرين دون أن يكون في الإمكان الإلتجاء الى السلطات العامة لتوقيع جزاء .

ثانياً : القانون وقواعد الأخلاق

جرى الفقه على التمييز بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق على أساس إختلاف الغرض والنطاق والجزاء في كل منهما .

من حيث الغرض : فإن القانون يقصد الى تحقيق غاية نفعية وهي ضبط السلوك وحفظ النظام في المجتمع أما الأخلاف فغايتها مثالية تنزع بالإفراد نحو الكمال , فهي تأمر بالخير وتنهى عن الشر وتحض على التحلي بالفضائل .

من حيث النطاق : فإن دائرة الاخلاق أوسع نطاقاً من دائرة القانون , فالأولى يدخل فيها واجب الإنسان نحو نفسه , عدا عن واجبه نحوالغير , وفضلاً عن ذلك فإن الأخلاق تعنى بالحقائق والنوايا الى حد كبير .

الجزاء

ثالثاً : القانون والقواعد الدينية

يمكن أن نلاحظ إختلافاً بين قواعد الدين وقواعد القانون من ناحيتين :

من حيث الغاية

من حيث الجزاء

القاعدة القانونية ملزمة بالجزاء المادي

يتميز الجزاء الذي تقترن به القاعدة القانونية بميزتين رئيسيتين :

1)أنه يوقع جبراً وبواسطة السلطة العامة , ووفقاً لنظام معروف سلفاً

2)أنه جزاء حال غير مؤجل يطبق بمجرد وقوع المخالفة .

صور الجزاء :

1)الجزاء الجنائي

2)الجزاء المدني

3)الجزاء الإداري

الباب الثاني
أقسام القانون وفروعه
يمكن تقسيم قواعد القانون الى عدة تقسيمات وذلك وفقاً للأساس الذي بني عليه هذا التقسيم :
فإذا نظرنا الى موضوع وأشخاص العلاقات التي ينظمها القانون , أمكن تقسيمه الى قانون عام وقانون خاص .
يمكن تقسيم القواعد القانونية من حيث قوم إلزامها الى قواعد أمرة (ناهية) وقواعد مكملة (مفسرة)
ومن ناحية ثالثة ينمكن تقسيم القواعد القانونية الى قواعد موضوعية وقواعد إجرائية شكلية.
الفصل الأول
تقسيم القانون الى عام وخاص
أولاً : معيار التمييز
ثانياً : الحكمة من هذا التمييز
ثالثاً : النتائج التي تترتب على هذه النظرية
فروع القانون العام
1)القانون الدولي العام
2)القانون الدستوري
3)القانون الإداري
4)القانون المالي
5)قانون العقوبات
6)قانون أصول المحاكمات الجزائية
فروع القانون الخاص
1)القانون المدني
2)القانون التجاري
3)القانون البحري

4)القانون الجوي
5)قانون العمل
6)قانون الدول الخاص
7)قانون أصول المحاكمات المدنية .
الفصل الثاني
تقسيم القواعد القانونية من حيث قوتها
القواعد الآمرة والقواعد المكملة
أولاً : تعريف القاعدة الآمرة والقاعدة المكملة
ثانياً : مجال هذه التفرقة
ثالثاً : صفة الإلزام في القواعد القانونية المكملة
رابعاً : معيار التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة
أ . المعيار الشكلي
المعيار الموضوعي (المعنوي)
النظام العام
الآداب
الباب الثالث
مصادر القاعدة القانونية
تمهيد : المعاني المتعددة لمصدر القاعدة القانونية
أولاً : المصادر المالية للقاعدة القانونية

ثانياً : المصادر التاريخية للقاعدة القانونية

القصل الأول
المصادر الرسمية للقانون الأردني
التشريع
أحكام الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية
العرف
قواعد العدالة
ونبحث فيكل من هذه المصادر بمبحث مستقل :
المبحث الأول :-
التشريع
-التعريف بالتشريع :
يقصد بالتشريع سن القواعد القانونية وإخراجها مكتوبة , محددة بألفاظ معينة بواسطة سلطة مختصة بذلك هي في الغالب السلطة التشريعية .
وسنتناول فما يلي:
-تنوع التشريعات وتدرجها
1- الدستور
2- القانون
3- النظام
4- التعليمات
-سن التشريعات (القوانين) :
يسن التشريع العادي وفقاً لأحكام الدستور ووفقاً للإجراءات التالية :
1)الإقتراح

2)يعرض الإقتراح على مجلس النواب
3)يعرض المشروع على مجلس الأعيان
4)إصدار التشريعات ونشرها .
رابعاً : مزايا التشريع وعيوبه
خامساً : تفسير التشريع
-أنواع التفسير :
1- التفسير التشريعي(الملزم)
2- التفسير القضائي
3-التفسير الفقهي
-إختلاف المذاهب في التفسير
- حالات التفسير
1- حالة النص السليم
2-حالة النص المعيب
3-حالة عدم وجود نص
حالة النص السليم :
أ)دلالة المنطوق
- دلالة العبارة
- دلالة الإشارة

- دلالة الإقتضاء

ب) دلالة المفهوم
- مفهوم الموافقة
- مفهوم المخالفة
2) حالة النص المعيب
3) حالة عدم وجود النص
- في القانون الجنائي
- في القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص
* إلغاء التشريع
- الإلغاء الصريح
- الإلغاء الضمني
المبحث الثاني
الفقه الإسلامي والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية
المبحث الثالث
العرف
-تعريف العرف
إعتياد الناس على نوع من السلوك مع الإعتقاد بأنه ملزم لهم في معاملاتهم وأن مخالفة تستتبع توقيع الجزاء
أولاً : أركان العرف
1) الركن المادي

2) الركن المعنوي

ثانياً: التفرقة بين العرف و العادة الإتفاقية
ثالثاً : مزايا وعيوب العرف
رابعاً : الوظائف التي يقوم بها العرف مجال القانون
1) العرف المكمل للتشريع
2) العرف المعاون للتشريع
المبحث الرابع
قواعد العدالة
قواعد العدالة في تلك القواعد التي تعلو على قرارات الحكام وتشريعاتهم وتسمو بحيث تصبح متصلة بمنزلة الإنسان وبصدقه وحقوقه الطبيعية والتي تتفق الأمم المتحضرة على وجوب توفرها في المحتمع في كل الأزمنة .
والقاضي عند رجوعه الى قوعد العدالة يتقيد بمبدأين :
1) لا يجوز للقاضي أن يحكم إستنادا" الى مبادئ العدالة إذا كان وجه الحكم في الجعوى واضحاً وصريحاً.

2) لا يجوزللقاضي أ، يلجأ الى قواعد العدالة إذا كان يمكن النقص بإستعمال القياس

القصل الثاني
المصادر غير الرسمية
المبحث الأول
الفقـــــــــه
يقصد بالفقه جماعة الفقها ء الذين يستغلون بشرح القانون في شكل مؤلفات أو أبحاث أو فتاوى أو تعليقات على الأحكام أو بالتدريس في كليات الحقوق وقد يقصد به العمل الي يقومون به أي الآراء القانونية الصادرة عن المشتغلين بعلم القانون أي الفقهاء .
المبحث الثاني
القضاء
القضاء في النظام الأنجلوسكسوني
القضاء في النظام اللاتيني
وظيفة محكمة التمييز
الباب الرابع
تطبيق القانون والمبادئ التي تحكمه
سنتعرض في ثلاثة فصول متتالية للمواضيع التالية :
الفصل الأول : تطبيق القانون من ناحية الأشخاص
الفصل الثاني : تطبيق القانون من حيث المكان
الفصل الثالث : تطبيق القانون من حيث الزمان

الفصل الأول
تطبيق الانون من ناحية الأشخاص
(قاعدة عدم جواز الإعتذار بجهل القانون
نطاق هذا المبدأ
الإستثناء من المبدأ
الغلط في القانون والإعتذار بجهل القانون
الفصل الثاني
تطبيق القانون من حيث المكان
أولاً: مبدأ إقليمية القانون

ثانياً : مبدأ شخصية القانون

الفصل الثالث
تطبيق القانون من حيث الزمان
مبدأ عدم رجعية القانون
النظرايت العامة لحل التنازع بين القوانين
الحلول التشريعية لبعض صور التنازع
القسم الثاني
النظرية العامة للحق
باب تمهيدي : في التعريف بالحق وبيان أنواع الحقوق

الباب الأول : مصادر الحق

الباب الثاني : أركان الحق

الباب الثالث : إثبات الحق
الباب الرابع : إستعمال الحق
التعريف بالحق
أولاً : الإتجاه الشخصي في تعريف الحق (نظرية الإرادة)
ثانياً : الإتجاه الموضوعي في تعريف الحق (نظرية المصلحة)
ثالثاً : الإتجاه المختلف في تعريف الحق (الجمع بين الإرادة والمصلحة)
النظرية الحديثة : تعريف الأستاذ وإثبات للحق
التفرقة بين الحق وكل من الحرية والرخصة و السلطة
أنواع الحقوق
أولاً : الحقوق السياسية والحقوق غير الساسية(المدنية)
ثانياً : الحقوق العامة والحقوق الخاصة
ثالثاً : حقوق الأسرة والحقوق المالية
-الحقوق المالية تشتمل على ثلاثة أنواع هي :
1- الحقوق العينية
2-الحقوق الشخصية
- مقارنة بين الحق الشخصي والحق الصيني

3- الحقوق الذهنية

مصادر الحق
الفصل الأول : الواقعة القانونية
الفصل الثاني : التصرف القانوني
الفصل الأول
الواقعة القانونية
الواقعة القانونية هي أمر يحدث فيرتب القانون عليه أثراً
تحدث الوقائع القانونية أما بفعل الطبيعة وإما بفعل الإنسان أي أنها تنقسم الى :
وقائع طبيعية (غير إختيارية)
أفعال
الوقائع الطبيعية
-الوقائع الطبيعية هي الأمور التي تحدث بفعل الطبيعة وحدها ودون أن يكون للإنسان أي دخل في حدوثها .
* وتشمل هذه الوقائع :
-ما يرجع الى الظواهر الطبيعية
- كما أن منها ما يتصل بالجماد أو النبات أو الحيوان
- وكذلك منها ما يتصل بالإنسان دون أن يكون له دخل في حدوثها .

الوقائع التي من فعل الإنسان
- يقصد بهذه الوقائق الإفعال التي تصدر من الشخص فيجعل القانون من وقوعها ذاته سبباً لنشأة الحق,
- وذلك دون نظر لأداءه محدها , أي دون نظر لما إذا كان قصد الى ما يرتبه عليها القانون من أثر أم لم يقصد .
- الأفعال كمصدر للحق الشخصي (الإلتزامات) :
1) الفعل الضار
2)الفعل النافع
أ)الإثراء بلا سبب أو الكسب بلا سبب
ب)الفضالة
- الأفعال كسبب لكسب الحق العيني
1) إحراز المباحات (الإستيلاء)
2)الإلتصاق بفعل الإنسان

3)الحيازة

الفصل الثاني
التصرفات القانونية
- التصرف القانوني هو إتجاه الإرادة الى إحداث أثر قانوني
- التصرفات القانونية نوعان
1- نوع يصدر من جانبين ويسمى العقد

2- ونوع يصدر من جانب واحد ويسمى التصرف الإنفرادي

1- العقد

ويقوم العقد على ثلاثة أركان

الركن الأول : التراضي

الركن الثاني : المحل

الركن الثالث : السبب

ركن إضافي في بعض التصرفات : الشكل

التصرف الإنفرادي

التصرف الإنفرادي هو عمل قانوني من جانب واحد ، حيث يلتزم الشخص بإرادته وحدها دون أن تقترن هذه الإرادة بإرادة شخص آخر .

الباب الثاني :

أركان الحق

سندرس في ثلاثة فصول متتالية

الفصل الأول : أشخاص الحق

الفصل الثاني : محل الحق

الفصل الثالث : الحماية القانونية للحق

الفصل الأول

أشخاص الحق

المبحث الأول : الشخصية الطبيعية

المبحث الثاني : الشخصية المعنوية

المبحث الأول
الشخصية الطبيعية
-في بدء الشخصية وإنتهائها
أولاً : بدء الشخصية القانونية
مركز الجنين (الحمل المستكن)
ثانياً : إنتهاء الشخصية القانونية
مركز المفقود
ترتب حالة الفقد آثاراً تختلف –في الواقع – حسب مراحل ثلاثة :
أولاً : المرحلة ما بين الفقد والحكم بموت المفقود
ثانياً : مرحلة مابعد الحكم بموت المفقود
ثالثاً : حالة ما إذا ظهر حياً بعد الحكم بموته .
خصائص الشخصية القانونية
- تتميز الشخصية القانونية للفرد بعدة خصائص أهمها :
1)الإسم
2)الحالة المدنية
3)الموطن
4)الأهلية

5)الذمة المالية

الإسم
-خصائص الإسم
الحالة المدنية (العائلية)
تعريف الحالة العائلية وأهميتها
نوعا القرابة
أ) قرابة النسب
ب) قرابة الزواج والمصاهرة
- كيفية حساب درجة القرابة
- إثبات القرابة
الموطن
- التعريف بالموطن بوجه عام وبيان أهميته
- أنواع الموطن :
1)الموطن الواقعي (الموطن العام)
2)الموطن الإفتراضي (موطن الأعمال)
3)الموطن المختار
4)موطن ناقصي الأهلية ومن في حكمهم .

الأهلية

-التعريفي بالأهلية ونوعاها :
- أهلية الوجوب
- أهلية الأداء
- مناط الأهلية وتدرجها مع السن :-
الدور الأول : دور إنعدام أهلية الأداء (الصغير غير المميز)
الدور الثاني : دور نقصان أهلية الأداء (الصغير المميز)
الدور الثالث : دور كمال الأهلية
-عوارض الأهلية :-
1- الجنون
2- العته
3- السفه والغفلة
- العاهات البدنية
- الولاية والوصاية على عديمي وناقصي الأهلية
الذمة المالية
- تعريفها
- خصائص الذمة المالية
المبحث الثاني الشخصية المعنوية (الحكمية أو الإعتبارية)
- أهمية فكرة الشخصية الحكمية
- تمييز الشخص الحكمي عما يختلط به من أنظمة

-عناصر وجود الشخص الحكمي :-
1- مجموعة من الأشخاص أو الأموال
2- يجب أن تكون هذه الجماعة من الأشخاص أو المجموعة من الأموال ترمي الى تحقيق غرض معين .
3- إعتراف المشرع لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصية المعنوية إعترافاً صريحاً أو ضمنياً .
والإعتراف قد يقع :-
1- بطريقة الإعتراف العام
2-أو بطريقة الإعتراف الخاص
- أنواع الشخص الحكمي في القانون الأردني
النوع الأول : أشخاص حكمية عامة
النوع الثاني : الأشخاص الحكمية الخاصة
- خصائص الشخص الحكمي :
1) الذمة المالية المستقلة
2)الـأهلية المخدوجة
3)حق التقاضي
4)الموطن المستقل
5)الإسم
6)الجنسية
7)المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
8)نهاية الشخص الحكمي

-الفصل الثاني
محل الحق
- المقصود بمحل الحق
- المقصود بالأشياء
- الشيء والمال
- تقسيمات الأشيياء والاموال
1) من حيث ثباتها الى عقارات ومنقولات
2) من حيث تعينها الى أشياء مثلية وأشياء قيمية
3) من حيث صلاحينتها التكرار وإستعمالها الى أشياء إستهلاكية وأشياء غير إستهلاكية
4) من حيث تخصيص منفعتها الى أشياء مخصصة للمنفعة العامة وأشياء مخصصة للمنفعة الخاصة .
تقسيم الأشياء الى عقارات ومنقولات
- أساس هذا التقسيم
- العقارات ونوعاها :-
أولاً : العقارات بطبيعتها :-
أ) الأراضي
ب) المباني
ج) النباتات
ثانياً : العقار بالتخصيص
المنقولات ونوعاها :
أولاً :المنقولات بطبيعتها
ثانياً : المنقول بحسب المال

- الأهمية القانونية للتفرقة بين العقار و المنقول

تقسيم الأشياء الى مثلية وقيمية
المقصود بالأشياء المثلية والأشياء القيمية
أهمية التقسيم
إنتقال الملكية
الوفاء
إستحالة التنفيذ
الأشياء القابلة للإستهلاك والأشياء غير القابلة للإستهلاك
أهمية هذا التقسيم
لا تصلح الأشياء القابلة للإستهلاك لأن تكون محلاً لحق الإنتفاع وكذلك لا تصلح لأن تكون محلاً لحق الإستعمال .
وفي العادية يأخذ المستعير شيئاً مملوكاً لغيره على أن يستعمله ثم يرده بعينه بعد الإستعمال الى المصير ولا يمكن أن يكون محل العادية مما يستهلك بمجرد الإستعمال .
الأموال العامة والأموال الخاصة
أهمية التفرقة بين الأشياء (الأموال) العامة والأشياء (الأموال) الخاصة.
الفصل الثالث
الحماية القانونية للحق
(إقرارت القانون للحق بالوجود)
-تحديد الركن الثالث للحق
- الوسائل القانونية لحماية الحق
أ) الوسائل القانونية لحماية الحق دون الدعوى

ب) الدعوى كوسيلة لحماية الحق الموضوعي

النظام القضائي في الأردن
الباب الثالث
إثبات الحق
أولاً : تعريف الإثباب وبيان أهميته
ثانياً : تنظيم الإثباب ومذاهبه
أ)مذهب الإثباب الحر
ب)مذهب الإثبات الجامد (المقيد)
ج) المذهب الوسط
ثالثاً : المبادئ الأساسية في الإثبات
أ) مبدأ حياد القاضي
ب)عدم جواز أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي
ج) مبدأ المجابه بالدليل (حضورية الأدلة)
د) الأصل براءة الذمة
هـ) البينة على من يدعي واليمين على من أنكر
و) لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه

ز) لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه

رابعاً : محل الإثبات :-
يتعين أن يتوافر في الواقعة القانونية لتصلح محلاً للإثبات عدة شروط :-
1) أن تكون الواقعة متنازعاً فيها
2) أن تكون الواقعة ممكنة الإثبات عملاً (محددة)
3) أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به
4) أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات
5) أن تكون الواقعة جائزة الإثبات (مشروعة).
خامساً : طرق الإثبات :-
1)الكتابة
أ) المحررات الرسمية
ب) المحررات العرفية
ج) المحررات غير الموقعة أو غير المعدة للإثبات
2) شهادة الشهود (البينة الشخصية)
3) المعاينة والخبرة
4) القرائن
5) الإقرار
6) اليمين

الباب الرابع
إستعمال الحق

أولاً : ضرورة إلتزام الحدود الموضوعية للحق

ثانياً : نظرية إساءة إستعمال الحق

- النظرية في القانون الأردني
- معايير إساءة إستعمال الحق في القانون الأردني

1) إذا قصد الشخص بفعله أن يتعدى على الغير (قصد الإضرار بالغير)

2)عدم مشروعية المصالح المقصود تحقيقها من الإستعمال

3)عدم تناسب المصلحة من الإستعمال مع ما ينسجم عنها من ضرر للغير .

4) تجاوز ما جرت عليه الأعراف والعادات

- جزاء إساءة إستعمال الحق .